

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٢٢٦ لسنة ٢٠١١

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤

بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية

لقانون السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها

نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : الجيزة والفيوم

وبنى سويف والمنيا وأسيوط وسوهاج وقنا وأسوان والدقهلية والبحيرة والمنوفية

والإسماعيلية والغربيه ودمياط وكفر الشيخ اعتباراً من ٢٠٠٥/١٢/١ :

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٨٢٤٩ لسنة ٩٧٠٩ ، ٢٠٠٥ ، ٢٠٠٦ ، ٤٦١٥ ،

١١١٢٩ لسنة ١٢٩١٩ ، ٢٠٠٨ ، ٩٧٤٨ ، ١١٢٣٩ ، ٢٠٠٧ لسنة ١٣٩٣٩

لسنة ٢٠١٠ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية

بمحافظات : الجيزة وأسوان ودمياط وسوهاج والإسماعيلية الصادر بها قرار وزير العدل

رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١١/١١/٢ :

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : الجيزة وأسوان وأسيوط ودمياط وسوهاج والإسماعيلية الصادر بها القرار الوزارى رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ من ٢٠١٢/١٢/١ إلى ٢٠١٢/١٢/١

**(المادة الثانية)**

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة ، وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

**(المادة الثالثة)**

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠١١/١١/٢٣

وزير العدل

**المستشار / محمد عبد العزيز الجندي**